

وبنات ابن وعصبة البنات الثلاث والباقي للعصبة
 دون بنت الابن بنتان وبنات ابن وابن ابن وابن
 ابن البنين الثلاث والباقي لبنت الابن مع ابن الابن
 وابن ابن الابن المذكور مثل حظ الانثيين بنتان
 وزوج وبنات ابن وابن ابن للزوج الربع والبنات
 الثلاث وللأم السدس من اثني عشر وتعود الى ثلاثة
 عشر ولاشي لا ولد الابن وكذلك من حجب الاستفايف
 انه مله متى استكمل الاخوات للاب والام الثلثين لم
 يرث الاخوات للاب شي الا ان يكون معهن اخ
 فيعصبنه ويكون باقي المال لهم الذكر مثل حظ الانثيين
 مسايل اخوات لاب والام واخت للاب وعصبة
 للاخت الثلاث والباقي للعصبة دون الاخت
 للاب اخوات لابوين واخ واخت لاب للاختين
 الثلاث وللأخ والاخت ما بقي للذكر مثل حظ الأم
 نثيين زوج واختان لابوين واخ واخت لاب
 للزوج النصف وللأختين الثلثان من ستة
 وتعود الى سبعة ولاشي لا ولد الابن قوله
 وليس ابن الاخ بالمعصب اخر صحح يري ابن الاخ
 للابوين اولاد ولا يعصب اخته ولا عمته فلو
 خلف الميت اخين لاب وام واخت لاب وبن

اخ

اخ لاب وام اولاد فله ختي الثلاث والباقي
 لابن الاخ دون الاخت للاب ولا يعصبا وكذا حكم
 لو خلف ابن اخ لاب وام اولاد واخنة فاعطى
 له دونها وكذا العم وابنه لا يعصبون اخواتهم
 بلهن من ذوي الارحام كما تقدم مسايل
 تحتها الباب الاول ثلاثة يرثون ثلاث النساء
 والنساء لا يرثنهم وهم ابن الاخ يرث عمته وعلى
 للاثرة والعم يرث بنت اخيه وهي للاثرة وابن العم
 يرث بنت عمه وهي للاثرة الثاني امرأتان يرثان
 شخصين وهما لا يرثانها وهما ام الام يرث بن
 بنتها وهو لا يرثها والمعلقة المبتوية في المرض يرث
 مطلقها في قول وهو لا يرثها الثالثة شخصتان
 يرثان من لا يرثها وهما المزوج يرث من الجارحات
 مات قبله ولا يرث الجارح والمعتق يرث عتيقه
 الاجنبي وهو لا يرثه **ففي المسائل المشركه**
وان تجرما وزوجها ورثتا واخوة للام حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب والستوى المال بالفرض النصب
فاجعلهم كلهم لاني واصب اباهم جمل واليم
واقسم على الاخوة ثلث التركة فهذه المسئلة المشركه
النصب جمع نصيب واليم البحر والنهر الكبير وهما